منابه قطعا ومنها اذا قال ابتدا لغيره من غير سبق خصوص
صالحني على داركَ هذه على الف ففيه خلاف اذا البيع واقع
فيه ولا يطلق لفظ الصلح الا في خصوم ومنها ما زاده الرا
فعي على لفظ الوجيز وهو ما اذا صالح على القصاص صح
ولا مجال للفظ في البيع ومنها ما اذا صالح اهل الحرب
على اموالهم بشيء يأخذ منهم ولا يقوم مقامه البيع
نقله الرافعي عن صاحب التلخيص **القاعدة الثالثة**
اشراع جناح او ساباط الى شوارع المسلمين جايز اذا لم
يضر بهم **الا في مسئلة** وهي ما اذا احدثه الكافر لم يجز وان
لم يجئ بضر بالمسلمين على الاصح من زيادات الروضة ولو
اخرج من اغصان الشجرة جار الى هواء دار جاره فللجار
مطالبته بازالتها فان امتنع فله تحويلها عن ملكه
بالأليق ان امكن والا قطعها بامر نفسه ولا يحتاج
الى امر الحاكم ولو صالحه على ابقائها بشيء لم يجز
ان لم يستند الى شيء لانه يصير اعتياضا عن مجرد
الهوا ولا يجوز المصالحة باستناد الاغصان الى الجدار
حال الرطوبة فان كان بعد الرطوبة فان كان بعد الجفاف
جاز ولو فتح من لا باب له من السكة المنسدة بابا برضا
اهلها كان لهم الرجوع بعد ولا شيء عليهم ولو اجتمع
اهل السكة على سد راسها لم يمنعوا عند الجمهور
قيل ويجوز بناء دكة بفناء داره ان لم يضر لانها في حكم
ملكه وعليه عمل الناس خلفا وسلفا ولكن مقتضى
كلام الاصحاب المنع مطلقا واستدرك ابن كج على الا
صحاب ما اذا كان في السكة مسجد قديم او جادة فليس
السد لهم ولو اراد من لا باب له في السكة المنسدة احد
باب للاستضاءة دون الاستطراق او قال افتحه واسمره ففي
المسئلة وجهان اصحهما عند الشاشي والجرجاني المنع

قال

قال النووي من زياداته في الروضة هذا افقه مما صححه ابو القاسم
الكرخي وصاحب البيان وصحح الرافعي في المحرر والنووي
في منهاجه المنع والعمل عليه ولو كانت دار ان لكل واحد
منهما باب الى زقاق غير نافذ فاراد فتح باب منها قال
النووي ونقل العراقيون عن الجمهور المنع ونقل القاضي
ابو الطيب اتفاق الاصحاب عليه قال وعندي انه يجوز
قال النووي وما صححه الرافعي من عدم المنع تبع فيه
صاحب التهذيب ولو اراد ان له الحائط بينهما ليستطرق
لم يمنع او باب احدهما الى شارع مطروق والاخر الى غير مطروق
جاز الاستطراق ولا منع ولو اعار الارض للبنا او الغرس
ثم رجع رب الارض لم يقطع بجواز نقله في الروضة عن
الامام قال ولو اراده لغيره والقياس ان لا فرق بينهما
ولو ابرا رب الدين ذمة من عليه بقية دين وافاه من
مال حرام ولم يعلم به رب الدين لم يبرا لانها براءة استيفاء
فلم يصح ويبقى الدين في ذمته ذكره النووي في فتاويه

كتاب الحوالة

الاصل فيها السنة والاجماع
اما السنة فلما رواه الشافعي رضي الله عنه عن
مالك بن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه البخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق اخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا احيل على غني احدكم
فليحتل فقد دلت السنة على جوازها والامر عندنا وعند
الجمهور للعلماء على الندب وهل هي استيفاء حق كان
للمحتال او استيفاء ما كان له على المحيل واقره المحال عليه
او بيع وجهان للاصحاب اصحهما عند الرافعي وغيره انها
بيع وعلى المنصوص رخص للحاجة كالقراض فعلى هذا